

Distr.: General
29 September 2020
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، كانون الأول/ديسمبر 2020*

البند 5 (ب) '3' من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية: مناقشات
المائدة المستديرة

تعزيز بيانات شاملة للجميع من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مذكرة من الأمانة العامة

أعدت الأمانة هذه المذكرة بالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة وممثلي المجتمع المدني وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتيسير مناقشة المائدة المستديرة بشأن موضوع "تعزيز بيانات شاملة للجميع من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". وتحيل الأمانة العامة طيه هذه المذكرة، على النحو الذي أقره مكتب المؤتمر، إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثالثة عشرة.

* لم تؤكد لجنة المؤتمرات المواعيد بعد بالنظر إلى استمرار حالة جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19).

** CRPD/CSP/2020/1.



أولا - مقدمة

- 1 - في البيئات الشاملة للجميع، يزود الأشخاص ذوو الإعاقة بالأسباب التي تجعلهم قادرين على العيش باستقلالية، والاندماج في مجتمعاتهم المحلية، والحصول على المعلومات، والمشاركة في أنشطة التعلم والعمل والأنشطة الاجتماعية. وتشكل البيئات غير الشاملة للجميع عقبات أمام الإدماج، وتديم الاستبعاد المنهجي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- 2 - والبيئات الشاملة للجميع هي وسيلة وهدف في آن واحد لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولضمان أن تعزز خطة عام 2030 بيئات شاملة للجميع، يجب أن تؤخذ الاتفاقية في الاعتبار في خطط التنمية التي تضعها وتتخذها الحكومات وسائر أصحاب المصلحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويمكن أن تزيل البيئات الشاملة للجميع الحواجز الأساسية التي تتسبب في استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزز عيشهم المستقل ومشاركتهم في المجتمع والتنمية.
- 3 - وتتضمن هذه المذكرة مناقشة للمسائل الرئيسية والعقبات التي تعترض تحقيق بيئات شاملة للجميع وسبل تعزيز البيئات الشاملة للجميع، ولا سيما عن طريق الاستثمار في بناء القدرات. وقد أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقم التحديات في هذا الصدد من خلال الكشف عن مدى استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من بيئات مختلفة، والتأكيد على ضرورة جعل البيئات الشاملة للجميع جزءا لا يتجزأ من تدابير التصدي للأزمة، وجهود التعافي، و "إعادة البناء على نحو أفضل"⁽¹⁾.

ثانيا - الأطر الدولية ذات الصلة بالموضوع

- 4 - تسلم الاتفاقية بالدور الحاسم الذي تؤديه البيئات الشاملة للجميع في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتقضي الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف أن تكون البيئات والبرامج والخدمات شاملة على نحو تام للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التصميم العام، وإزالة العقبات التي تعترض إمكانية الوصول، وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والتكنولوجيا المساعدة، والقضاء على التمييز، والاعتراف بالمساواة أمام القانون.
- 5 - وتتضمن الاتفاقية أحكاما بشأن إمكانية الوصول (المادة 9) والتصميم العام (المادة 4) كوسيلة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة مشاركة تامة في جميع مناحي الحياة. وبموجب المادة 9، تلزم الدول الأطراف أيضا بأن تتخذ تدابير لتعزيز إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور، وأن توفر لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها، وتيسر إمكانية الوصول إلى المباني، وتشجع تصميم وإنتاج تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها، بما في ذلك الإنترنت. وبموجب المادة 9، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة، بما في ذلك المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس والمسكن والمرافق الطبية وأماكن العمل، والمعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إزالة الحواجز البيئية والحواجز في المواقف. وفيما يتعلق

(1) الأمم المتحدة، "مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19"، موجز سياساتي، أيار/مايو 2020.

بالتصميم العام، أجرت الدول أو هي تعزز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًا، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية (المادة 4).

6 - وتتص الاتفاقية كذلك على التزامات محددة فيما يتعلق بالبيئات الشاملة للجميع في مجالات التعليم والصحة وسوق العمل. وبموجب المادة 24 من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل نظامًا تعليميًا جامعًا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة. وبموجب المادة 24 أيضا، تتحمل الدول مسؤولية توفير ترتيبات تيسيرية معقولة وتيسير الوصول إلى بيئات التعلم، بما في ذلك توفير المواد التعليمية الميسرة. وهذه النقطة على وجه الخصوص هامة للغاية بالنسبة للشباب ذوي الإعاقة، لأنهم يشكلون فئة ممثلة تمثيلا ناقصا ومغفلة في كثير من الأحيان في المداورات المتعلقة بالإعاقة.

7 - وبموجب المادة 25، للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

8 - وبموجب المادة 27، ينبغي للدول الأطراف أن تتيح الفرص في أماكن العمل الرئيسية، في القطاعين العام والخاص على السواء، في بيئة عمل منفتحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملة لهم ويسهل انخراطهم فيهما. ولتيسير ذلك، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعزز إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل الذي يختارونه بحرية، والبرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر، إضافة إلى برامج إعادة التأهيل المهني، والاحتفاظ بالوظائف، وبرامج العودة إلى العمل. وبموجب الاتفاقية، فإن أحد المتطلبات الأساسية لتهيئة بيئة شاملة للجميع في سوق العمل هو عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية.

9 - ويتعين على الدول الأطراف أن تسمح للمجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، بالمشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها وفي النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 33).

10 - وتقترن البيئات الشاملة للجميع بالعيش المستقل والإدماج في المجتمع. وبموجب المادة 19، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وفي التعليق العام رقم 5 (2017) بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع (CRPD/C/GC/5)، تسرد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الخطوات التي ينبغي للدول الأطراف اتخاذها لضمان التنفيذ الكامل للمادة 19، وتسلم بأهمية ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بصورة شخصية ومن خلال منظماتهم، في عمليات تحويل خدمات الدعم والمجموعات.

11 - وتشكل الأهلية القانونية عنصرا أساسيا لتحقيق بيئات شاملة للجميع. وفي المادة 12، تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. وتكفل المادة 12 حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الأهلية القانونية، وتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

12 - وقد وضعت خطة عام 2030 البيئات الشاملة للجميع باعتبارها وسيلة حاسمة للتقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتتضمن خطة عام 2030 غايات لبناء المرافق التعليمية التي تراعي الإعاقة، وتهيئة بيئة تعليمية شاملة للجميع (الغاية 4-أ)؛ وضمان حصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على مساكن وخدمات أساسية ملائمة وآمنة وميسورة التكلفة (الغاية 11-1)؛ وتوفير إمكانية وصول الجميع إلى نظم نقل يسهل الوصول إليها من خلال توسيع نطاق النقل العام، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (الغاية 11-2)؛ وتوفير مساحات خضراء وأماكن عامة شاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة (الغاية 11-7). وهذه هي الغايات الرئيسية في تهيئة بيئة شاملة للجميع في مجالات التعليم والإسكان والنقل والمساحات الخضراء والأماكن العامة. وتتضمن خطة عام 2030 أيضا إشارات متكررة إلى المجتمعات الشاملة للجميع وإلى مكافحة التمييز.

ثالثا - المسائل والتحديات الرئيسية

13 - إن إمكانية الوصول شرط مسبق لوجود مجتمع شامل للجميع، ويجب أن تكون جزءا من جميع جوانب التخطيط للتنمية والاستجابة الإنسانية. وينبغي أن يكون المكان أو الحيز أو العنصر أو الخدمة قابلا للاستخدام من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يعتبر ميسرا من حيث إمكانية الوصول، ومن ثم شاملا للجميع. وعلاوة على إمكانية الوصول، ماديا كان أم عبر الإنترنت، فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الإدماج والمشاركة بصورة كاملة في المجتمع، بما في ذلك من خلال إتاحة حصولهم على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، والمشاركة والاندماج في الحياة السياسية بصورة كاملة وفعالة، بما في ذلك في عمليات صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

إمكانية الوصول: شرط مسبق لوجود مجتمع شامل للجميع

14 - من العوائق الرئيسية التي تحول دون تهيئة بيئات شاملة للجميع عدم إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية. وقد يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في المناطق الريفية على وجه الخصوص حواجز أكبر من حيث إمكانية الوصول إلى البيئات المادية والافتراضية. وينطبق نفس الشيء على الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى الفئات المهمشة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، مثل الناجين من النزاع، والأطفال والشباب ذوي الإعاقة، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

15 - ومن الأمثلة على ذلك خدمات الرعاية الصحية. وفي كثير من الأحيان لا تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي يحتاجون إليها، وغالبا ما يرجع ذلك إلى البيئات التي يتعذر الوصول إليها، سواء داخل مرافق الرعاية الصحية أو خارجها. وتزيد الاحتمالات بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بغيرهم بمقدار الضعف فيما يتعلق باحتمال أن يجدوا أن مرافق الرعاية الصحية ومهارات العاملين في مجال الرعاية الصحية غير كافية، وبمقدار ثلاثة أضعاف فيما يتعلق باحتمال حرمانهم من الرعاية الصحية، وبمقدار أربعة أضعاف فيما يتعلق باحتمال أن يتعرضوا للإساءة في نظام الرعاية الصحية بسبب الافتقار إلى الجودة في الرعاية التي يقدمها العاملون في مجال الرعاية الصحية⁽²⁾. ولا يمكنهم في كثير من الأحيان الحصول على خدمات الرعاية الصحية المتخصصة التي قد يحتاجونها نتيجة للإعاقة، وكثيرا ما يتم إغفال احتياجاتهم الصحية العامة لصالح التركيز على إعاقاتهم.

(2) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة (جنيف، 2011).

16 - وقد زادت أزمة كوفيد-19 من صعوبة الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تتاح للعديد منهم فرص متساوية لإجراء اختبارات كوفيد-19 بسبب الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى مواقع الاختبار ومرافق الرعاية الصحية. كما أن المعلومات المتعلقة بكوفيد-19 لم تكن متاحة دائما في أشكال يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها. وفي البيئات المؤسسية، شهد الأشخاص ذوو الإعاقة أعلى معدلات العدوى بهذا المرض والوفاة بسببه. وعلاوة على ذلك، أدت الجائحة إلى زيادة المخاطر الصحية الأخرى التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث أن إجراءات الإغلاق وتدابير التباعد البدني تجعل من الصعب الحصول على خدمات الرعاية الصحية والمساعدة الصحية بانتظام. بل إن التحدي الأكثر صعوبة هو أن الأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمعات المحلية الممثلة تمثيلا ناقصا، وكذلك الأطفال والشباب ذوو الإعاقة، لا يتم إدماجهم في المداولات والبرمجة والتخطيط والاستجابة فيما يتعلق بالإعاقة. وهذا يزيد من صعوبة طرح شواغلهم والمطالبة بالتدخل الحكومي.

17 - وتشير التقييمات المستمدة من مصادر جماعية التي أجراها مستخدمو الكراسي المتحركة بشأن إمكانية الوصول إلى أكثر من 1,2 مليون مكان عام، معظمها في البلدان المتقدمة النمو، إلى أن 53 في المائة من المرافق التعليمية، و 30 في المائة من المكتبات، و 48 في المائة من المرافق الترفيهية ليست ملائمة لمستخدمي الكراسي المتحركة⁽³⁾. وتشير التقييمات أيضا إلى أن 31 في المائة من المرافق العامة غير مهيأة لاستعمال ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بمرافق الرعاية الصحية، فإن 20 في المائة من المستشفيات و 32 في المائة من الصيدليات و 45 في المائة من مكاتب الأطباء لا يمكن الوصول إليها بواسطة الكراسي المتحركة. وبوجه عام، فإن 32 في المائة من مرافق النقل العام غير مهيأة لمستخدمي الكراسي المتحركة. ومن بين تلك المرافق، فإن محطات مترو الأنفاق هي الأقل تهيؤا لذلك: إذ تبلغ نسبة غير المهيأ منها لاستعمال ذوي الإعاقة 61 في المائة. ومن بين الأماكن المفتوحة للجمهور، تأتي محلات السوبر ماركت والخدمات المالية بين الأماكن الأكثر تهيؤا لاستعمال ذوي الإعاقة: إذ تبلغ نسبة المهيأ منها لاستعمالهم 81 في المائة من محلات السوبر ماركت، و 72 في المائة من المصارف، و 88 في المائة من أجهزة الصراف الآلي. والخدمات العامة مثل مكاتب البريد من بين أقل الخدمات تهيؤا: إذ تبلغ نسبة غير المهيأ منها 59 في المائة. والتكنولوجيا لها أهمية بالغة في تمكين العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية، ولكن 43 في المائة من منافذ البيع بالتجزئة التي تباع الإلكترونيات غير مهيأة لاستعمالهم.

18 - وفي البلدان النامية، تُظهر البيانات التي جُمعت في بلدان مختارة أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشيرون إلى أن المرافق غير مهيأة لاستعمالهم تبلغ 30 في المائة في حالة عيادات الرعاية الصحية الأولية و 24 في المائة في حالة المستشفيات و 20 في المائة في حالة المدارس و 17 في المائة في حالة دورات المياه في بيوتهم و 32 في المائة في حالة أماكن عملهم، وأن 30 في المائة منهم يشيرون إلى أن مساكنهم تحتاج إلى تعديلات لجعلها مهيأة تماما لاستعمالهم، وأن 36 في المائة منهم يشيرون إلى أن وسائل النقل غير مهيأة لاستعمالهم، وأن 31 في المائة منهم يشيرون إلى أن المكاتب القضائية والمحاكم ومراكز الشرطة غير مهيأة لاستعمالهم، وأن 33 في المائة يعتبرون مكاتب البريد غير مهيأة لاستعمالهم (انظر A/74/146).

(3) قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بحساب التقديرات العالمية أو أصدرت تكليفا بحسابها على أساس البيانات المقدمة من مؤسسة Sozialhelden e.V. وهي متاحة على الموقع www.accessibility.cloud.

19 - ويتأثر الأشخاص ذوو الإعاقة أيضا بصورة غير متناسبة بالهزات وما ينجم عنها والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ. وقد يواجهون المزيد من العقبات عند الإجلاء بسبب عدم وجود وسائل نقل أو ملاجئ أو اتصالات يسهل الوصول إليها. وفي جميع أنحاء العالم، لم يكن لدى 72 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية خطة شخصية للتأهب لحالات الخطر، ولن يتمكن 6 في المائة منهم من الإجلاء على الإطلاق⁽⁴⁾. ولذلك يمكن أن تكون إمكانية الوصول مسألة حياة أو موت في عملية إجلاء ناجمة عن كارثة. وعلاوة على ذلك، فإن النساء والفتيات ذوات الإعاقة معرضات أكثر من غيرهن للاستغلال والعنف والانتهاك الجنسي خلال الأزمات الإنسانية وفي أعقابها⁽⁵⁾.

إمكانية حصول الجميع على تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الوصول إلى الأجهزة المساعدة: شرط أساسي للعيش المستقل والمشاركة الكاملة في المجتمع

20 - يمكن للتكنولوجيات الرقمية أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق منحهم إمكانية الحصول على الخدمات المالية والتعليم والتعلم مدى الحياة وفرص العمل والعيش المستقل. غير أن الاتجاهات السائدة في السنوات الأخيرة تشير إلى وجود فجوة رقمية تؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة، وهي توسع فجوة انعدام المساواة⁽⁶⁾. ولا تزال الهواتف المحمولة والخدمات المهيأة بدرجة أكبر لاستعمال ذوي الإعاقة تشكل قطاعا متخلفا نسبيا في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويتسع نطاق الفجوة الرقمية الناتجة عن ذلك بسبب عدم إمكانية الوصول إلى بعض الأجهزة الإلكترونية دون تكنولوجيا مساعدة.

21 - وللتكنولوجيا المساعدة أهمية بالغة بالنسبة للبيئات الشاملة للجميع لأنها تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الكاملة في أي بيئة والعيش باستقلالية. ومع ذلك، لا يزال العديد منهم يفتقرون إلى إمكانية الوصول إليها. ويمكن أن يكون توفير المنتجات المساعدة فعالا من حيث التكلفة، إذ أن هذه المنتجات يمكن أن تقلل من الحاجة إلى خدمات أخرى، وأن تمكن المستخدمين من كسب الدخل، وتيسر حاجتهم إلى الدعم من أفراد الأسرة أو تقلل منها، مما قد يوفر بدوره وقت أفراد الأسرة من أجل الاضطلاع بالأنشطة المدرة للدخل أو الأنشطة الأخرى. وقد وضعت بعض البلدان خططا وطنية في محاولة لجعل التكنولوجيا المساعدة أكثر توافرا وطرحها بأسعار يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة تحملها. غير أن الأدلة المستقاة من البلدان النامية تشير إلى أن الحاجة إلى المنتجات المساعدة لم تُلَبَّ إلى حد كبير. وقد أدت جائحة كوفيد-19 إلى تقليل إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا المساعدة، حيث فقد الكثيرون وظائفهم وبالتالي أصبحوا يفتقرون إلى الوسائل المالية اللازمة لهذه التكنولوجيا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تدابير التباعد البدني جعلت من المستحيل الوصول إلى خدمات التكنولوجيا المساعدة أو تلقيها. وفي الخطط الوطنية الرامية إلى تعزيز حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار تلك الظروف الاستثنائية.

United Nations, United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNDRR, previously UNISDR), (4) "Living with disability and disasters: UNISDR 2013 survey on living with disabilities and disasters – key findings", 2014. انظر أيضا [A/74/146](#).

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR), "UNHCR age, gender and diversity – accountability report 2016", June 2017.

(6) الأمم المتحدة، الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمي، عصر الترابط الرقمي، 2019.

22 - وهناك حواجز رئيسية تقف في طريق تحقيق التغطية الشاملة للتكنولوجيا المساعدة، ولا سيما الافتقار إلى الوعي، والإدارة، والخدمات، والمنتجات، وإمكانية الوصول، والموظفين المدربين، ويسر التكلفة، والموارد الاقتصادية. وفي العديد من البلدان، يكون لدى الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، فضلا عن موظفي الرعاية الصحية، معرفة محدودة بالمنتجات المساعدة ومكان الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما لا يكون صانعو السياسات والقرارات على علم بالتكنولوجيا المساعدة والإمكانيات التي تتيحها لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي كثير من البلدان، لا تتوافر الخدمات بكميات كافية، وكثيرا ما تكون في أماكن بعيدة عن المحتاجين إليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن كمية المنتجات المساعدة الآمنة والفعالة محدودة، وكذلك نطاق الأنواع والنماذج والأحجام المتوفرة. ويؤدي الافتقار إلى إمكانية الوصول المادي والمعرفي في نظام النقل والمرافق التي تقدم فيها الخدمات إلى إقامة عقبات إضافية. ومن العقبات الشائعة الأخرى التي تترصص توفير التكنولوجيا المساعدة عدم وجود موظفين مدربين على النحو المناسب ممن لديهم مهارات في مجال تصنيع المنتجات وتكييفها أو في تقديم الخدمات. وأخيرا، فإن ارتفاع تكلفة المنتجات والخدمات المساعدة، لا سيما في البلدان التي يتعين استيرادها فيها، وارتفاع تكلفة السفر يشكّلان حاجزين رئيسيين. وبالنسبة للأطفال، يمكن أن تكون التكاليف أعلى من ذلك، نظرا لأنهم بحاجة إلى تغيير أو تكييف أجهزتهم المساعدة بشكل أكثر تواترا مع نموهم. كما أن الضرائب والرسوم المفروضة على المنتجات المساعدة والمواد والمكونات اللازمة لإنتاجها تزيد من التكاليف.

التنمية الحضرية الشاملة للجميع والميسرة

23 - يُقدر أن بليون شخص من ذوي الإعاقة سيعيشون في المدن والبلدات بحلول عام 2050⁽⁷⁾. ولذلك، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار تطبيق التصميم العام في جميع جوانب التنمية عند تصميم وتشيد الأماكن العامة، والنقل العام، والإسكان، وغير ذلك من جوانب التخطيط الحضري والريفي. ولتحقيق هذا الهدف، يتعين إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في تخطيط التشريعات والسياسات التي تؤثر على التخطيط الحضري والريفي، بما في ذلك ما يتعلق بمعايير إمكانية الوصول، على الصعيدين الوطني والدولي، ووضع هذه التشريعات والسياسات وتنفيذها ورصدها. ويمكن أن يؤدي عدم وجود تنقل حضري شامل للجميع إلى حرمان العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم والعمل وخدمات الرعاية الصحية والمشاركة المجتمعية العامة، كما أن ذلك يضر بقدر كبير باستقلالهم الذاتي.

24 - ومن التحديات التي كثيرا ما يشار إليها التكلفة المالية لإعادة تجهيز الهياكل الأساسية والمرافق القائمة. وهذا يعني أن تكلفة تهيئة المباني لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة تحتاج إلى التخطيط منذ البداية، بدلا من معاملتها على أنها فكرة لاحقة، حتى يمكن تأمين الأموال المطلوبة. وتبين الأدلة أن العائدات كثيرا ما تعوض التكاليف. فعلى وجه الخصوص، تسهم زيادة التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في زيادة مشاركتهم في القوة العاملة، مما يمكنهم من أن يصبحوا موظفين وأصحاب أعمال منتجين.

(7) يُقدر أن 6,68 بلايين شخص سيعيشون في بيئات حضرية بحلول عام 2050، منهم 15 في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة. انظر: United Nations, Department of Economic and Social Affairs, *World Urbanization Prospects: The 2018 Revision*, ST/ESA/SER.A/420 (New York, 2019).

العمل والعمالة الشاملين للجميع

25 - يؤدي عدم وجود أماكن عمل يسهل الوصول إليها وعدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة إلى إبعاد بيئات عمل غير شاملة للجميع تشكل عقبات أخرى أمام توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير الأدلة الواردة من ثماني مناطق تتعلق بالفترة 2006-2016 إلى أن النسبة المئوية للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تبلغ أعمارهم 15 سنة فأكثر ويعملون في وظائف تبلغ في المتوسط 36 في المائة، مقارنة بنسبة 60 في المائة للأشخاص من غير ذوي الإعاقة⁽⁸⁾. وتشير هذه الفجوة إلى مدى الإمكانات غير المستغلة لسوق العمل.

26 - وفي مكان العمل، بالإضافة إلى إمكانية الوصول، تشكل الترتيبات التيسيرية المعقولة جانبا آخر هاما من جوانب البيئات الشاملة للجميع. وتعني "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها. وتتنوع الترتيبات التيسيرية المعقولة بين حلول غير تكنولوجية لا تكلف سوى القليل من المال أو لا تكلف مالا (مثل وقت إعداد إضافي للفرد، أو تنفيذ نظام حفظ ملفات مرمز بالألوان)، وترتيبات بسيطة أو غير معقدة تكنولوجياً (مثل الاستعاضة عن مقبض باب بمقبض باب ملائم لذوي الإعاقة، أو توفير عدسة مكبرة) والترتيبات التي تستخدم تكنولوجيا مساعدة متقدمة أو متطورة (مثل برامجيات قراءة الشاشة مع الكلام الاصطناعي). ولا تزال الحواجز في المواقف، مثل التمييز، قائمة في بيئات كثيرة. ومن الأسباب الرئيسية للتمييز عدم الوعي بالإعاقة، وأوضاع الإعاقة، واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وقدراتهم. ويواجه العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة أيضا التمييز في الخدمات العامة. وهذا يشكل على وجه الخصوص عقبة كبيرة أمام الشباب ذوي الإعاقة وهم يحاولون المساهمة بفعالية في الاقتصاد وتحقيق طموحهم.

27 - وقد جعلت جائحة كوفيد-19 العمل عن بعد أكثر شيوعا. ويمثل ذلك تحديا وفرصة في آن واحد. ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة المزيد من العقبات عند استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهم معرضون لخطر التخلف عن الركب. وفي الوقت نفسه، يمكن أن يتيح العمل عن بعد فرصا جديدة للعمل بالنسبة للعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنقل.

التعليم الشامل للجميع على جميع المستويات

28 - يتزايد عدد البلدان التي تحاول جعل بيئاتها التعليمية أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتزيل الحواجز، وتتصدى للتمييز القائم على الإعاقة. وفي عام 2017، قدم ما نسبته 65 في المائة من أصل 88 بلدا مناهج دراسية تشمل الأطفال ذوي الإعاقة، مقارنة بنسبة 42 في المائة فقط في عام 2013. ومع ذلك، لا تزال هناك عقبات كثيرة في البيئات التعليمية. وفي حوالي عام 2013، لم يتمكن الطلاب ذوو الإعاقة من تلقي التعليم في نفس الفصول الدراسية مع غيرهم من الطلاب من غير ذوي الإعاقة إلا في 44 في المائة فقط من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة. والأهم من ذلك، أنه لا تزال هناك فجوات كبيرة على مستوى المدارس: في المواد والاتصالات (بما في ذلك المنتجات المساعدة للتعلم)، والموارد البشرية (بما في ذلك المدرسين)، والبيئة المادية (بما في ذلك تشييد المباني المدرسية التي يمكن الوصول إليها). وبدون هذه الموارد الحيوية في الخطوط الأمامية، من المستحيل عمليا توفير بيئة

(8) *Disability and Development Report: Realizing the Sustainable Development Goals by, for and with Persons with Disabilities* (United Nations publication, Sales No. 19.IV.4)

تعليمية شاملة للأطفال ذوي الإعاقة للذهاب إلى المدرسة. وعلى الرغم من التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، لم تقدم سوى نسبة 41 في المائة من أصل 88 بلدا، بحلول عام 2017، المواد المناسبة للطلاب ذوي الإعاقة في مدارسها (مقابل 17 في المائة في عام 2013)، بل إن عددا أقل من البلدان، أي 33 في المائة، وفر الموارد البشرية الكافية (مقابل 18 في المائة في عام 2013) والبيئات المادية (مقابل 22 في المائة في عام 2013) للطلاب ذوي الإعاقة⁽⁹⁾.

29 - وبسبب جائحة كوفيد-19، اختارت بلدان كثيرة نقل التعليم إلى منصات على الإنترنت. وهذا قد يؤدي إلى استبعاد الطلاب ذوي الإعاقة، حيث تتضاءل إمكانية حصول الأسر المعيشية التي يعيشون فيها على الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

المشاركة السياسية الشاملة للجميع على جميع مستويات عمليات صنع القرار

30 - يؤدي الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم دورا أساسيا في وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والسياسات وغيرها من عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك تنفيذ الاتفاقية ورصدها. ومع ذلك، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة ممثلين تمثيلا ناقصا في هيئات صنع القرار، وتتاح لهم فرص أقل من غيرهم لممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات. وبالنسبة للشباب، فإن هامش الفرص للمشاركة السياسية ضيق جدا بالفعل، ولكن إذا تفاقم صغر سنهم بسبب الإعاقة، فإن هذا الهامش يصبح أضيق. وأظهر استعراض منهجي للانتخابات الشاملة في أفريقيا أنه في حين أن معظم البلدان قد سنت تشريعات بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن التنفيذ الفعلي لم يكن ناجحا دائما، ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يعانون من التمييز والاستبعاد من الانتخابات⁽¹⁰⁾.

31 - وتشارك النساء والفتيات ذوات الإعاقة بدرجة أقل في السياسة، بل إنهن أقل تمثيلا في المناصب القيادية وفي تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لبلدانهم. ويتناول العديد من البلدان مسائل نوع الجنس والإعاقة كل على حدة، دون التركيز على التقاطع بين المسألتين⁽¹¹⁾. ولا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، يواجهون عقبات تحول دون مشاركتهم في صنع القرار العام بسبب الافتقار إلى المعلومات التي يسهل الوصول إليها، فضلا عن الافتقار إلى المباني الحكومية وغيرها من المباني العامة ومراكز الاقتراع التي يسهل الوصول إليها، مما يقوض قدرتهم على ممارسة حقوقهم السياسية.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

32 - لا يمكن تحقيق بيانات شاملة للجميع دون الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون وتمتعهم بالأهلية القانونية. وفي تعليقها العام رقم 1 (2014) بشأن المادة 12 - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، دعت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومات إلى الابتعاد عن اتخاذ القرار بالوكالة، حيث يتخذ وكيل

(9) المرجع نفسه

Bhavisha Virendrakumar and others, *Disability-inclusive Elections in Africa: A Qualitative Systematic Review* (Chippenham, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Sightsavers, August 2017)

(11) تقرير الإعاقة والتنمية.

قرارات قانونية بالنيابة عن شخص ذي إعاقة، لصالح الدعم في اتخاذ القرار، حيث يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالاعتراف الكامل والمساواة بموجب القانون ويمكنهم ممارسة أهليتهم القانونية لاتخاذ القرارات القانونية. وفي نموذج الدعم في اتخاذ القرار، يتلقى الفرد الدعم من فرد موثوق به أو من شبكة من الأفراد أو كيان لاتخاذ القرارات القانونية. ومع ذلك، لا تزال بلدان كثيرة تستخدم في تشريعاتها عملية اتخاذ القرار بالوكالة، على سبيل المثال في شكل وصاية، بدلا من الدعم في اتخاذ القرار. غير أنه يجري في بعض البلدان اتخاذ مبادرات إيجابية لإلغاء اتخاذ القرار بالوكالة لصالح الدعم في اتخاذ القرار بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

البيانات الشاملة للذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز

33 - من بين الأشخاص ذوي الإعاقة، كثيرا ما يواجه الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية بيانات غير شاملة للجميع. ويزداد احتمال تعرضهم للإيداع القسري في مؤسسات الرعاية واستبعادهم من الأنشطة الأسرية والمجتمعية. وفي عدد قليل من البلدان فقط، تعزز التشريعات الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية - الاجتماعية. وفي حالات كثيرة، يحرمون من الاعتراف بالأهلية القانونية التي تسمح لهم باتخاذ قراراتهم بأنفسهم، والعيش باستقلالية، والإدماج على نحو كامل في مجتمعهم. وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، تشكل السياسات والقوانين القائمة على العلاج القسري والاحتجاز عائقا كبيرا أمام الإدماج (ليس فقط في الأماكن المادية للمجتمع ولكن أيضا، وبشكل رئيسي، في المجالات الاجتماعية والقانونية).

34 - وتواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة في كثير من الأحيان بيانات غير شاملة للجميع أكثر من الرجال والفتيان ذوي الإعاقة، لأنهن يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز بسبب نوع جنسهن وإعاقتهن. ونتيجة لذلك، فإنهن ما زلن في وضع محفوف في معظم مجالات المجتمع والتنمية. ومقارنة بالرجال ذوي الإعاقة، يزداد احتمال عدم تلبية احتياجات النساء ذوات الإعاقة من الرعاية الصحية، واحتمال أن يكن عاطلات عن العمل أو غير نشطات في سوق العمل، ويقل احتمال أن يعملن كمشرعات أو أن يكن من كبار المسؤولين أو المديرين. وعلاوة على ذلك، فإن عدد النساء غير القادرات على تدفئة منازلهن أكبر من عدد الرجال غير القادرين على ذلك، من بين الأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹²⁾.

35 - وتواجه النساء والشباب من ذوي الإعاقة نفس مستوى العنف القائم على نوع الجنس الذي يواجهه الأشخاص ذوو الإعاقة الآخرون. غير أن الجهود والخدمات المتعلقة بمنع العنف الجنساني، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في تصميمها وتنفيذها، لا تتاح فيها في كثير من الأحيان إمكانية الوصول بالنسبة للنساء والشباب ذوي الإعاقة (انظر A/67/227). وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تقتصر النساء والشباب ذوو الإعاقة الذين تنتهك حقوقهم إلى سبل الانتصاف بسبب استبعادهم من إمكانية اللجوء إلى القضاء⁽¹³⁾.

(12) المرجع نفسه

(13) United Nations Population Fund, *Women and Young Persons with Disabilities: Guidelines for Providing Rights-based and Gender-responsive Services to Address Gender-based Violence and Sexual and Reproductive Health and Rights*, (New York, 2018)

رابعاً - تعزيز البيئات الشاملة للجميع في المجتمع بأسره: الاستثمار في بناء القدرات

36 - يتطلب تعزيز بيئات شاملة للجميع التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم عند وضع التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم. وفي عمليات صنع القرار المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ورصدها، من المهم بصورة أساسية أن يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة مشاركة كاملة ونشطة بوصفهم عوامل تغيير ومستفيدين من التنمية. ومن بين المجالات الرئيسية للتشاور استعراض واعتماد القوانين واللوائح والمعايير المتعلقة بإمكانية الوصول ومعايير المشتريات العامة، والمشاركة في تطوير المنتجات.

37 - ويجب على الدول الأطراف أن تكفل إشراك طائفة متنوعة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تبذل الجهود لتعزيز مشاركة المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة والشباب ذوي الإعاقة وغيرهم من مجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية بهم الممثلة تمثيلاً ناقصاً في صنع القرار، نظراً لأن تلك المنظمات واجهت العديد من العوائق التي حالت دون مشاركتها⁽¹⁴⁾. وتبذل البلدان جهوداً متزايدة للتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة عند صياغة وسن التشريعات والتوصيات المتعلقة بالسياسات العامة ووضع سياسات وبرامج اجتماعية وطنية، بما في ذلك عن طريق إنشاء مندييات خاصة و/أو إشراك المنظمات في المجالس الاستشارية للسياسات المعنية بتنفيذ الاتفاقية ورصدها. ولذلك، من المهم بصورة متزايدة أيضاً أن تدعم الدول الأطراف، بالاقتران مع هذه الجهود، بناء قدرات المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق التمويل، حتى يتسنى لها أن تكون جهات شريكة قوية في العمل من أجل التنفيذ الناجح للاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وبهم ومعهم.

38 - كما أن بناء القدرات ضروري لأصحاب المصلحة الآخرين: حيث يتعين على واضعي السياسات بناء قدراتهم على صياغة قوانين وسياسات شاملة لمسائل الإعاقة؛ ويتعين على المنظمات التي تعمل في مجال البرامج المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة أن تبني قدراتها على تعزيز بيئات شاملة للجميع؛ ويتعين على مقدمي الخدمات بناء قدراتهم على جعل خدماتهم تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويتعين على الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم أن يكتسبوا المعرفة بشأن ممارسة حقوقهم والحصول على الخدمات المتاحة على قدم المساواة مع الآخرين؛ وأخيراً، يتعين على الجهات الفاعلة في مجال التنمية والعمل الإنساني أن تبني قدراتها على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من جهودها الإنمائية وعملها بشأن الأزمات والكوارث الإنسانية. وهناك حاجة خاصة إلى مبادرات بناء القدرات من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتدخلات الشاملة للجميع بتكلفة منخفضة، وعن سبل توسيع نطاق هذه المبادرات.

39 - وقد اعتمد العديد من الدول الأعضاء أحكاماً قانونية محددة لتعزيز تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة. ومع ذلك، ينبغي تكثيف الجهود لسد الثغرات القائمة في هذا المجال وضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من العيش باستقلالية والمشاركة في المجتمع، على قدم المساواة مع الآخرين. وهناك حاجة ملحة إلى بناء القدرات في مجال التدخلات المتعلقة بإمكانية الوصول في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في المناطق التي لا تزال فيها تدابير تيسير الوصول محدودة أكثر من غيرها.

(14) انظر CRPD/C/GC/3، الفقرة 23.

40 - والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، دور هام تؤديه من خلال تعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقدرة على تحمل تكاليفها، بما في ذلك الوصول إلى الإنترنت، وذلك باعتماد سياسات وقوانين وطنية، وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة لتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات المساعدة. وستمكن هذه الجهود الأشخاص ذوي الإعاقة من تحقيق أقصى قدر من الرفاه، وتحقيق استقلالهم، والمشاركة بنشاط في المجتمع.

41 - وتيسير مبادرات تيسير الوصول في مكان العمل والأخذ بمتطلبات تيسير الوصول بالنسبة للجهات الفاعلة الخاصة بوتيرة بطيئة. وستكون مبادرات بناء القدرات أكثر نجاحاً إذا ما شاركت فيها هذه القطاعات. ويمثل عدم التركيز على التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في المراحل المبكرة من تصميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطويرها تحدياً. ولا تزال التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة قطاعاً غير متطور في سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. بيد أن هناك زيادة في تقبل معايير التيسير لذوي الإعاقة في مجال الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويلزم توسيع نطاق هذه المعايير لتعزيز تطوير التكنولوجيا المراعية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

42 - ولا تزال التدخلات والجهود الرامية إلى تهيئة بيئات شاملة للجميع تركز أساساً على الإعاقة الحركية. غير أنه ينبغي أيضاً مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة والمتفاوتة في شدتها. ومن الضروري، من أجل جمع منظوراتهم، عقد اجتماعات وحلقات عمل ومؤتمرات وعمليات لصنع القرار يسهل الوصول إليها ويديرها الجميع، مع إتاحة المعلومات والاتصالات التي يسهل الوصول إليها، وفي الفضاءات المادية والافتراضية.

43 - وتكفل دول عديدة بالفعل أن تحمي التشريعات الوطنية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز على أساس الإعاقة. غير أن تشريعات مكافحة التمييز لا تزال تنقر في بعض الحالات إلى آليات إنفاذ ملائمة، مما يمكن أن يقوض فعالية التشريع. وعلاوة على ذلك، فحتى في حالة وجود آليات إنفاذ، قد يكون من الصعب على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها بسبب اختلال توازن القوى، أو الافتقار إلى وسائل اتصال يسهل الوصول إليها، أو الحواجز المالية.

44 - ونظراً لأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة ما زلن يواجهن عقبات، لا سيما التمييز والعنف القائم على نوع الجنس، في معظم مجالات الحياة، من المهم أن تكفل الدول الأعضاء إشراك طائفة متنوعة من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، إضافة إلى المنظمات التي تمثلهن، في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها. ويلزم اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في وضع تدابير تيسير الوصول، وتوفير خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للوصم والتحيز والعنف، وكفالة الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع⁽¹⁵⁾.

45 - وتتضمن التشريعات بالفعل في عدة بلدان أحكاماً بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، رغم أن ذلك ليس شائعاً. ومع ذلك، وحتى مع وضع تشريعات، سيلزم أن تقدم الدول مزيداً من الإرشادات إلى أصحاب المصلحة المعنيين بشأن كيفية توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة. ولا يزال هناك نقص في الوعي بالترتيبات التيسيرية المعقولة والكيفية التي يمكن بها توفيرها لمصلحة الجميع. ويتعين على الدول كفالة أن يعي

(15) انظر CRPD/C/GC/2، الفقرتان 29 و 40؛ و CRPD/C/GC/4، الفقرة 46؛ و CRPD/C/GC/5، الفقرات 23 و 35 و 72؛ و CRPD/C/GC/6، الفقرة 66.

أصحاب المصلحة المعنيين التزاماتهم وأن يتلقوا الدعم في تنفيذ الترتيبات التيسيرية المعقولة. وفي معظم الحالات، لا يترتب على الترتيبات التيسيرية المعقولة أي تكاليف، أو يترتب عليها تكلفة ضئيلة. وقد نجحت بعض البلدان في توحيد الدعم المتاح لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل. ففي بعض البلدان مثلاً، يمكن لأصحاب العمل التماس الدعم المالي من صندوق حكومي أو صندوق خيري لتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة.

46 - وفي كثير من البلدان، لا توفر خدمات الرعاية الاجتماعية وبرامج تمويل الصحة في بعض الأحيان تغطية للمنتجات المساعدة، مما قد يؤدي إلى تحميل المستعملين نفقات صحية مرهقة؛ أو لا تقدم التغطية إلا إذا كان الشخص يعمل أو إذا دفعت الأسرة القسط. وفي بعض البلدان، تدخلت الحكومات الوطنية والمحلية لسد هذه الفجوة من خلال خطط التأمين الصحي التي توفر تغطية للمنتجات المساعدة. وفي بعض الأحيان، لا تتاح هذه الخدمات إلا للأشخاص الذين تم الاعتراف لهم قانوناً بأنهم من ذوي الإعاقة، وهو ما يُبطل مبدأ توافر المنتجات المساعدة لجميع من يحتاجون إليها. ويؤثر هذا بشكل خاص على عدد هائل من الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية.

47 - وثمة ضرورة ملحة لبناء القدرات اللازمة للنجاح في حظر الممارسات التمييزية في مجال التأمين الصحي وتعزيز خطط التأمين الصحي التي توفر تغطية للمنتجات المساعدة. وقد تكون بعض الممارسات التمييزية غير مقصودة؛ وقد لا يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من الحصول على التأمين الصحي بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في فقر لأن قياس الفقر لا يأخذ في الاعتبار التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة التي يتحملها الأشخاص ذوو الإعاقة. وفي البلدان النامية، يمكن أن تيسر السياسات والاتفاقات التجارية الدولية الحصول على منتجات مساعدة ميسورة التكلفة.

48 - ومن الأهمية بمكان بناء بيئات تعلم، أو تكييف البيئات القائمة، بحيث تكون شاملة للجميع وملائمة للأطفال وآمنة وواقية ويسهل الوصول إليها. وينبغي بناء مرافق تعليمية جديدة وفقاً لمبادئ التصميم العام، وتكييف المرافق القائمة مع التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية المعقولة. وتشمل التدابير الإيجابية المتخذة في مختلف البلدان تكييف أساليب التدريس، وتعزيز قدرات المعلمين والموظفين، وزيادة الوعي بالتعليم الشامل للجميع. ويمكن للجهات المانحة أن تضطلع بدور رئيسي من خلال تمويل بناء المدارس التي يسهل الوصول إليها فقط.

49 - وثمة حاجة إلى الاستثمار في بناء قدرة الحكومات على تنفيذ الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، بما في ذلك عن طريق تعزيز معرفتها بسبل تعزيز الدعم في اتخاذ القرار. وفي معظم الولايات القضائية، لا توجد أطر تشريعية وسياسات ذات صلة، حيث لا تزال قوانين وممارسات الوصاية مهيمنة. وسيتعين تنقيح تلك القوانين والسياسات إذا أُريد لتلك الولايات أن تتحرك نحو مبدأ الدعم في اتخاذ القرار القانوني. وستكون هناك حاجة إلى الموارد المالية وبناء القدرات من أجل وضع وتعهد نموذج الدعم في اتخاذ القرار. ويلزم توفير التدريب والتعليم بحيث يشملان مقدمي خدمات الدعم القانوني.

50 - ولا توجد آليات فعالة للانتصاف وجبر الضرر للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم بسبب عدم الامتثال للاتفاقية في القانون و/أو في الممارسة العملية. ويجب معالجة هذا الأمر وتصحيحه لضمان وجود بيانات شاملة للجميع تماماً وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

51 - ويكتسي إنهاء الإيداع في مؤسسات - وهي عملية نقل الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في مؤسسات إلى العيش المستقل - أهمية بالغة ولكنه يتطلب تهيئة بيئات داعمة وشاملة للجميع يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم والأشخاص المشاركون للأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب تهيئة بيئات يُحترم فيها الأشخاص ذوو الإعاقة وتحترم كرامتهم وحقوقهم في العيش المستقل.

52 - وتعزز بلدان كثيرة البيئات الشاملة للجميع من خلال القوانين والخطط الوطنية المتعلقة بالإعاقة وإمكانية الوصول. غير أن هذه الصكوك نادرا ما تعالج احتياجات ومنظورات النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والشباب ذوي الإعاقة، ومجتمعات الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات المعنية بهم الممثلة تمثيلا ناقصا. ولتحقيق بيئة شاملة للجميع، ينبغي أن تركز القوانين والجهود على إزالة الحواجز البيئية ومكافحة المواقف السلبية القائمة على أساس نوع الجنس والإعاقة على حد سواء، وكذلك على تقاطع الإعاقة وغيرها من أشكال التهميش والتمييز.

53 - وتؤدي الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين دورا هاما في تعزيز البيئات الشاملة للجميع من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية، لا سيما كجزء من جهود بناء القدرات. وقد تشمل هذه الشراكات الدول الأعضاء؛ ووكالات منظومة الأمم المتحدة؛ والجهات الفاعلة في مجال التنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان؛ والجهات الفاعلة في مجالي السلام والأمن؛ والسلطات المحلية والمجتمعات المحلية؛ والجهات الفاعلة في القطاع الخاص؛ والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك المجموعات التي يقودها الشباب ذوو الإعاقة والتي تمثلهم. ويمكن لهؤلاء الشركاء أن يكفوا جماعيا احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظوراتهم واحتياجاتهم في جميع البيئات.

54 - وما فتئت كيانات منظومة الأمم المتحدة تدعم الدول الأعضاء في جميع أنحاء العالم لبناء القدرات وتعزيز البيئات الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. فعلى سبيل المثال، أطلقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام 2016 مجموعة أدوات بشأن الإعاقة في أفريقيا⁽¹⁶⁾، تم تطويرها بالتعاون مع إثيوبيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وكينيا. وتتضمن وحدة تعليمية تبرز الأهمية الحاسمة لإمكانية الوصول، وتوفر أدوات عملية تتعلق بإمكانية الوصول، بما في ذلك الأطر المعيارية الدولية والمفاهيم والمبادئ الرئيسية.

55 - وتعكف منظمة الصحة العالمية على وضع توجيهات معيارية لدعم الدول الأعضاء في تحسين إمكانية الوصول إلى نظم الرعاية الصحية فيها. ويضع مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي في غرب المحيط الهادئ الصيغة النهائية لمجموعة أدوات لدعم مقدمي الرعاية الصحية في جهودهم الرامية إلى تحقيق التغطية الصحية الشاملة من خلال تلبية الحاجة إلى الرعاية الصحية الشاملة والتصدي للحواجز الرئيسية أمام توفير خدمات الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة. كما وضعت منظمة الصحة العالمية صحائف بيانات تشرح كيفية جعل الأماكن في المستشفيات الميدانية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكثيرا ما تتأثر الصحة ببيئات خارج نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك داخل المنزل. وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية مؤخرا مبادئ توجيهية بشأن الإسكان والصحة تضمنت توصيات لضمان أن يسهل وصول

(16) الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "مجموعة أدوات بشأن الإعاقة في أفريقيا: مجموعة أدوات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة بشأن النصائح للمدربين في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، 2016. متاحة على الرابط التالي: www.un.org/development/desa/dspd/2016/11/toolkit-on-disability-for-africa-2.

الأشخاص ذوي العاهات الوظيفية أو ذوي الإعاقة إلى نسبة كافية من المساكن المتاحة. ووضعت منظمة الصحة العالمية أيضا الاستقصاء النموذجي حول الإعاقة، وهو دراسة استقصائية عامة عن الأسر المعيشية بشأن الاحتياجات والحوافز البيئية وأوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتمكن البيانات التي تم جمعها البلدان من تحديد التدخلات السياساتية اللازمة لتعزيز البيئات الشاملة للجميع.

56 - وقد قام الاتحاد الدولي للاتصالات، كجزء من برنامجه للشمول الرقمي، باستحداث موارد رئيسية لدعم الدول الأعضاء في التعجيل بقيامها بتهيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاستخدام ذوي الإعاقة. وهي توفر الدراية اللازمة لمساعدة البلدان على ضمان حصول جميع المواطنين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، على خدمات المعلومات والاتصالات المتاحة على شبكة الإنترنت⁽¹⁷⁾. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الاتحاد في عام 2018 فعاليات مواضيعية وإقليمية وعالمية لبناء القدرات بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

57 - وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى الدول الأعضاء في تحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة وتحسين المشورة والتوجيه والمساعدة المقدمة إليهم. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم إلى البلدان في مجال إدراج الحد الأدنى الإلزامي من متطلبات مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة للمحاكم والسجون، في مرحلة التصميم والتشييد، بحيث تكون هناك أماكن عامة رئيسية في الطوابق الأرضية، وهناك مداخل منحدر وأماكن يسهل الوصول إليها، وهناك دورات مياه مهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة عند البوابات، وفي عابرة الزنانات، وبالقرب من الساحات، وفي الأجنحة الطبية والمكاتب القريبة. ودعمت منظمة الأمم المتحدة للطفولة تدخلات لإقامة مرابض وحمامات ملائمة لاستخدام ذوي الإعاقة في مخيمات اللاجئين. وطبقت معايير مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن مخصصة لتوفير فرص التعلم والدعم النفسي والاجتماعي والتدريب على المهارات الحياتية للأطفال والشباب.

58 - وقد أرسى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في عام 2019 رؤية وخارطة طريق لإدماج الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة ككل⁽¹⁸⁾. ويتعين التعجيل بجهود بناء القدرات من أجل تنفيذ الاستراتيجية.

59 - وثمة حاجة إلى تسخير الاستثمارات في البحث والاختبار من أجل إيجاد حلول مبتكرة تنطوي على زيادة إمكانية حصول المحتاجين إلى التكنولوجيات والأجهزة المساعدة عليها وقدرتهم على تحمل تكاليفها.

60 - كما يلزم تعزيز أساليب جمع البيانات على الصعيدين المحلي والوطني لجمع البيانات عن الحوافز البيئية وفعالية جعل البيئات أكثر شمولاً من حيث التكاليف، على سبيل المثال. ويجب تصنيف هذه البيانات حسب السن والإعاقة ونوع الجنس والدخل والموقع الجغرافي وعوامل أخرى لفهم جملة عوامل منها تقاطع عوامل الاستبعاد.

61 - وكما أكد الأمين العام في موجز السياسة المعنون "مراعاة احتياجات ذوي الإعاقة في تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19"، فإن جائحة كوفيد-19 قد أدخلت تحديات جديدة رئيسية أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الإطار الزمني المحدد، مما أدى إلى تفاقم أوجه عدم المساواة والتمييز القائمة من قبل

(17) انظر الاتحاد الدولي للاتصالات، "الشمول الرقمي للاتحاد الدولي للاتصالات". متاحة على الرابط التالي: www.itu.int/en/ITU-D/Digital-Inclusion/Pages/default.aspx

(18) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/en/content/disabilitystrategy/

وتفانم التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية والتعليم والعمل والمشاركة في المجتمع. وفي الوقت نفسه، تتيح الجائحة فرصة لمواصلة تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات للأزمات وحالات الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك من خلال نظم الحماية الاجتماعية. وقد فرضت جائحة كوفيد-19 إيجاد نهج جديدة للعمل والتعلم؛ وبسبب تدابير الإغلاق، أصبح العمل عن بعد والتعلم عن بعد أكثر انتشاراً، وهو ما قد يكون مفيداً لكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي السعي إلى تحقيق هذه الابتكارات وغيرها من الابتكارات الناشئة عن الاستجابة لكوفيد-19 والتعافي من آثاره بطريقة تساعد على النهوض بالإدماج الاجتماعي. وعموماً، فإن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 بوصفهم مستفيدين من التغيير وعوامل تغيير في الوقت نفسه، والتعافي و"إعادة البناء على نحو أفضل" أمر أساسي لتحقيق تغيير تحويلي ودائم على طريق إيجاد عالم مستدام وميسر لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة وشامل للجميع.

خامسا - أسئلة مطروحة للنظر فيها

62 - تُطرح الأسئلة التالية للنظر فيها خلال مناقشة المائدة المستديرة:

- (أ) ما هي الأمثلة الجيدة على المبادرات القائمة لإزالة الحواجز وجعل البيئات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وكيف يمكن توسيع نطاق هذه الممارسات الجيدة؟
- (ب) ما الذي يمكن أن تفعله الحكومات ووكالات منظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمجتمع المدني والجهات الفاعلة في القطاع الخاص لجعل جميع البيئات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وكيف يمكن أن تعمل هذه الجهات معاً لتحقيق هذه الغاية؟
- (ج) ما هي التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لزيادة توافر التكنولوجيا المساعدة لمن يحتاجونها واستخدامهم إياها؟ وما هي المبادرات التي اتخذت لتلبية الاحتياجات غير الملباة فيما يتعلق بالتكنولوجيا المساعدة؟
- (د) هل ثمة تدابير محددة شجعت على استحداث منتجات وخدمات تراعي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، في كل من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك التصميم العام؟
- (هـ) ما هي السياسات والتدابير العملية اللازمة للاستثمار في بناء القدرات بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تهيئة بيئات شاملة للجميع تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة؟
- (و) كيف يمكن للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين زيادة الوعي وإزالة الحواجز، وجعل مختلف البيئات، بما في ذلك بيئات التعليم والعمل والصحة، شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة؟
- (ز) ما هي الأمثلة الموجودة على الخطوات المتخذة للتصدي لانتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات مختلفة، بما في ذلك أثناء الاحتجاز أو العلاج القسري أو تحت الوصاية؟
- (ح) ما هي الابتكارات المنبثقة من التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها التي ينبغي اتباعها للنهوض بالإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مستفيدين من التغيير وعوامل تغيير في الوقت نفسه؟